



قرار وزاري رقم (798) لسنة 2012

وزير العمل :

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010 في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل،
- وعلى قرار وزير العمل رقم (1188) لسنة 2010 بضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية،
- وعلى ما عرضه علينا قطاع العمل،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرّر

مادة (1)

1- يجوز للوزارة، في الحالات التي تقرها، منح تصاريح عمل بعض الوقت، لمدة شهر واحد، للفئات الآتية:

- 1- العمال المسجلين بالوزارة ولديهم بطاقات عمل سارية المفعول.
 - 2- الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط منح تصاريح العمل على إقامة ذويهم وهم:
 - أ- الإناث اللاتي لا تقل أعمارهن عن ثمانية عشر عاماً.
 - ب- زوج المواطنة.
 - ت- أبناء وبنات المواطنات.
 - 3- الطلاب بالمدارس والجامعات.
 - 4- العاملين في الحكومة شريطة موافقة جهة عملهم.
- ولا تمنح التصاريح المنصوص عليها في هذه المادة لمن جاوز عمره خمسة وستين عاماً.



مادة (2)

يتم منح التصاريح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب المنسأة يتضمن بياناً بالأسباب العاجلة أو الطارئة المبررة لمنح هذه التصاريح ، وتصدرها الوزارة بدون رسوم

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى القرار الوزاري رقم (748) لسنة 2012.

صقر نجباش

وزير العمل

صدر عنا أبوظبي في: 2012 / 10 / 15